

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- قوله (يحتز من كتف شاة) قال النووي : فيه جواز قطع اللحم بالسكين وذلك قد تدعو الحاجة إليه لصلابة اللحم أو كبر القطعة قالوا : ويكره من غير حاجة .
قوله (فدعي إلى الصلاة) في هذا دليل على استحباب استدعاء الأئمة إلى الصلاة إذا حضر وقتها .

والحديث يدل على عدم وجوب الوضوء مما مسته النار وقد عرفت الخلاف والكلام فيه فلا

نعيده